

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 71 and various lines of text.

الطهر حرمه عشره يوماً ولا حد لكثرة وشي
تقص من اقل البيض او زاد على الكثرة او على الكثر
النفاس او زاد على عادته عرفت لهما وجاوز
الدفع على الكثر شي او على عشرة حيض من بلغت
منحاضته او على اربعين نفاساً او ذات
حائض فحائضها استحاضة لا يمنع صلوته ولا وضو
ولم تكره وطئها وسقط يميني بعض خلاف ذلك
فتصير المرأة به نفاساً والامه ولد وتنفى العدة
به واما الاياكس اليجد في راءه بعد الانقطاع حيض
وقيل سن الاياكس جده ثمانين سنة وقيل
بخمس وخمسين سنة وقيل سنين سنة

د

وهي نخترا كثر ايد العلم واختلاف في راءه
بعداً فصلى فرض الغسل المضمضة قالوا
شرب الماء يهوي عنهما لو شرب لا يهوي
لو كان فتيها موصية والايش في غسل البدن
حتى داخل الغلظة في الاصح وداخل السرة والشرا

ولما جيب ويجمع اللحية والفرج الحائض لانه فيه
رحم كعين وثقب انضمت من ايش قبل بول
فخرج بقره المني يفيد وعمل الي يوسن لا يعيد كالماء
داخلة بل اللثة والاسلال وبلل لا يوجب الغسل
وان تذكره كذا المرأة في الاصح وليس على المرأة
تغض ذواتها ولا بلها في الصحيح اذا ابل اصلها

وثقب القرحام